

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 152 لسنة 1990 بتقرير بعض  
الاحكام بشأن تبعية موانئ ومرافئ الصيد  
البحري

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 21  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (152) لسنة 1990 م  
بتقرير بعض الأحكام بشأن تبعية موانئ ومرافئ الصيد  
البحري

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون البحري وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ ،  
وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985 م بتأسيس شركة مساهمة للموانئ ،  
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 م بشأن استغلال الثروة البحرية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1988 م بإنشاء شركة  
للصيانة والتجهيزات البحرية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بكتابيه  
رقم 1، ت، ب، 2680/3 بتاريخ 1399/5/18 و .ر الموافق 1989/12/16 م  
وكتاب أمانة المواصلات والنقل البحري رقم 2/21/41 بتاريخ 18 جماد الثاني  
1399 و .ر الموافق 1990/1/16 م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثالث لعام  
1399 و .ر الموافق 1990 م ،

### قررت

#### مادة ( 1 )

تكون تبعية موانئ ومرافئ الصيد البحري لامانة الثروة البحرية ، وتتولى هذه  
الامانة مباشرة الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1989 م  
المشار اليه فيما يتعلق بهذه الموانئ والمرافئ .

#### مادة ( 2 )

تسند ادارة موانئ ومرافئ الصيد البحري الى شركة الصيانة  
والتجهيزات البحرية الصادر بإنشائها قرار اللجنة الشعبية العامة المشار اليه  
وذلك كله مع مراعاة احكام القانون رقم 21 لسنة 1985 م بتأسيس شركة  
مساهمة للموانئ المشار اليه والقرارات الصادرة بمقتضاه .

